نشأة القانون في المجتمعات القديمة

د. محمد عبد الحميد عبد المجيد العلوي
أستاذ تاريخ القانون المشارك-القانون الخاص-
كلية الحقوق جامعة عدن

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

الملخص:

يعد موضوع نشأة القانون في المجتمع البدائي من أهم المواضيع التي تهم الباحث والطالب والمختص وعلماء التاريخ والقانونيين، وذلك لارتباط الموضوع بالمعرفة عن كيفية نشأة القاعدة القانونية عبر المراحل التاريخية التي عكست نفسها على الطبيعة الاجتماعية للمجتمع القبلي القديم، لكن مازالت هناك أثار تلك القواعد القانونية عند كثير من القبائل المتفرقة في هذا العالم، لذا فإننا تطرقنا في مقدمة البحث التي تصور الحالة الاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك ثم حددنا موضوع البحث وأهدافه وأهميته وسبب أختياره وتطرقنا إلى الإشكالية التي واجهت البحث و منهجيته ثم استعرضنا خطة البحث التي تتكون من خمسة مباحث شملت مطالب مختلفة التي توضح الصور الختلفة عن نشأة القانون في المجتمع البدائي القديم.

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد الصادق الأمين، وعلى أله واصحابه اجمعين، ومن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن المجتمع البدائي ارتبط بنظم هو اختارها لنفسه طاعة، وخوفاً من العقوبة، ومن ثم كان عامل الاعتقاد أن هناك قوى خارقة تراقبه منذ الأزل فتفرقت الجماعات في اختيار الآلهة من خلال الظواهر الطبيعية فظهرت العبادات الأولى بحجة الحماية له، ولأسرته وعشيرته فكانت الآلهة متخصصة كل في مجاله. هناك من يعبد الشمس، وغيره يعبدون القمر والشجر، وآخرون الحجر والماء، والأرض، وتواليه، لكن ظهرت نظم أخرى تبين تطور العلاقات الأجتماعية، وبدأ هذا عندما أكتشفوا أن مصدر الطعام يكمن في النبات لا الحيوان فقط، ثم تشكلت عشائر، وشيخ يلزم الجميع على الطاعة، ومن يخالفه يعاقبه متخصصين في امتلاك قوة الردع، ثم أصبحت عادات للأجيال المتعاقبة، وعكست نفسها على خفة حدة الاعتقاد بالآلهة فأصبح ألملك هو إبن للآلهة في الارض.

إن الأسباب الحقيقية لتحويل المجتمع المشاعي (البدائي) إلى طبقات تختلف كل واحدة عن الاخرى بالحقوق، والمزايا هي بالأساس من وجود قوة على أخرى سواء أكان بالجسد، أم المال، ومن ثم فإن التناحر، وسلب الاخر جعل المنتصر سيدا، والآخر عبداً له، ياتمر بكل ما يطلب من السيد القوي، وهذا أول تشكل للتقسيم الطبقي بين طبقة أسياد، وطبقة عامة وطبقة عبيد، ثم تطور الحال إلى وجود طبقة أخرى، وهي العمال الخاضعون لمملكة الحاكم، وهذا التطور أظهر معه أعراف عديدة، ونظماً قانونية تنظم جميع الفئات الاجتماعية كل على حسب الطبقة التي ينتمي إليها، وفي الغالب بدأت هذه الأعراف على نسق وضعي أي أنه وضعها الحكام لتلك الشعوب إذ تعود بالنفع لمصالحهم، إلى أن دعت الحاجة إلى التطور الاجتماعي، فقد ظهرت قواعد قانونية أخرى أكثر واقعية تتناسب مع هذا التطور الحاصل في المجتمع، ومن ثم ظهرت

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

القواعد الدينية المنزلة التي هدفت إلى تنظيم المجتمع على وفق مبدأ العدل والمساواة، ولكن هناك من لم يتقبلها في بادئ الأمر، و يعود ذلك إلى الهجرات السكانية الى مناطق بعيدة من وجود تلك القواعد القانونية ذات الطابع الديني، فاختارت لنفسها الأعراف القديمة التي توارثتها عن الأجداد، وهناك بعض منها ما زال في بعض المناطق في الواقع المعاصر مثل استراليا والهند وافريقيا، وغير ذلك، بل إن هناك كثيراً من القبائل العربية تعود إلى كثير من تلك الأعراف القانونية التي مازالت تمارس ويظل الشرط الوحيد هو ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

سبق القول أن نشأة القانون في المجتمع البدائي عند كثير من فقهاء القانون وعلماء التاريخ البشري، أن المجتمعات الأولى اتسمت نظمها العرفية على وفق ظروفها الحياتية التي حملت كثيرا من المظاهر القاسية فالانسان الأول أو الجماعات السكانية الأولى جعلت من مصادر الخوف عقوبة عن الذنب الذي يرتكب من أفراد تلك الجماعة، لذا جعلوا من القوى الطبيعة آلهة لهم كالشمس والقمر والبحر والشجر، إذ يستمدون منها الخير والشر واعتقدوا أن الخير الذي ينساق من هذه القوى إنما اعتقاداتهم من الآلهة و إذا يخطئون في حق الآله تهم من ذنبا أو تقصيراً اقترفوه، ومن ثم تأتي العقوبات تصب عليهم ومؤسف إن هذا الطابع مازال قائما عند بعض الشعوب مثل افريقيا و وأستراليا و الهند على الرغم من التطور العلمي و التكنولوجي الذي توصلت اليه دول تلك الجماعات.

نجد أن العادات والتقاليد أصبحت أعرافاً ونظماً قانونية، وأكثر مثال على ذلك أن اكتشاف الكتابة عند السومريين بدات تصاغ النظم القانونية بصيغة جديدة ومن خلالها استطاعت القبائل والدويلات أن تحكم شعوبها بتلك الأعرف والنظم القانونية.

وقد تبين أن تطور ألنظم القانونية وخاصة عند العرب (الجزيرة العربية) قد تحررت من كثير من تلك النظم عندما أصبحت هناك نظم دينية منزلة تكفلت بتنظيم الحياة العامة للشعوب ومن دون شك أنها أكثر ملاءمة وتخدم المصالح المشتركة والعلاقات الاجتماعية لكن هناك بعض الجماعات التي هاجرت وظلت محتفظة بعادات الأجداد الأولية وظلت في جهلها حينا حتى تغيرت الشعوب بدخول الأديان المنزلة ألى أهل الأرض كافة. وفي سياغ المقدمة فإننا نتناول ما تطرقنا اليه بلمحة بسيطوة وموجزة عن البحث من خلال الاتي:

أولا تحديد موضوع البحث:

إن الصور المختلفة التي نقلها كثير من الباحثين والكتاب عن نشأة القانون في المجتمعات البدائية تتباين بالواقع القاسي الذي ساد تلك الأمم السالفة في التاريخ القديم، ومن معتقدات كانت بمنزلة عادات تطبق في حياتهم اليومية، لكن تظل الغريزة الإنسانية التي تشكل المتغير والمتحول في حياة الإنسان، وليس فحسب في المجتمع البدائي بل أينما وجد، لذا فإن القانون تلقى صور للإنسان في المجتمع البدائي، لأجل أن يحمي نفسه

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

من كثير من ألمخاوف التي تأتي من الطبيعة أولا، ومن ثم من الحيوانات التي تهدد حياته، وأمنه إلى أن تطورت القبيلة وأصبحت تمتلك القوة والحماية، وأصبحت وحدة الاسرة والعشيرة متحدة، ومنفصلة عن العشائر الأخرى، ويعود سبب هذا الانفصال الذي ظهر كان بفعل الملكية التي تُميز كل عشيرة عن الأخرى.

نمت في النفس البشرية الأطماع، وحب السيطرة على الآخر، وانتشرت سيادة القوة، والنفوذ، والاحتواء، مما أدى بتلك الشعوب إلى التناحر، وانقسام المجتمع على طبقات اجتماعية، ولكل طبقة امتلكت مميزات تختلف عن الأخرى، وظلت هذه الطبقات تتوارث جيلا بعد جيل إلى أن تحررت من بعضها، ومن الجدير بالذكر أن هذا ألطابع السائد إلى يومنا هذا، ولم تتحرر بعض الشعوب من التقسيم الطبقي على الرغم من تطورها الاجتماعي، ولكن يختلف بالصور والمزايا التي كانت سائدة في المجتمع القديم.

ثانيا: **أهمية البحث وسبب اختياره**: تكمن أهمية البحث في الآتي:

- التعرف إلى المراحل التاريخية لنشأة القانون (الأعراف والعادات).
- إظهار الأسباب التي أدت إلى وجود قواعد بديلة من العادات والتقاليد.
- إبراز أوجه الشبه، والاختلاف في مضامين القواعد القانونية وكيف تطورت؟
- إيضاح الأسباب التي أدت إلى نشوب صراعات على الحيازة، والتملك الاقتصادي الذي عكس على وجود طبقات اجتماعية، منها طبقة الأسياد والعبيد.

أما سبب أختيارنا للموضوع فهو إيصال فكرة نشاة القانون للباحثين بإنها ليست وليدة الصدفة أو جاءت في مرحلة حضارية معينة، ولكن جاءت نتيجة مراحل زمنية متباعدة حتى تبلورت وفقاً للتطور الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي.

ثالثا: **أهداف البحث**: تكمن أهداف البحث في الآتي:

- تسليط الضوء لمعرفة مراحل تطور القانون في المجتمع البدائي، وكيف أصبحت تلك العادات والتقاليد أنظمة قانونية ملزة للعشيرة.
- إبراز القوى الاجتماعية من السطو على العشائر الضعيفة وفرضت عليها أعرافها القانونية، فتشكّل مجتمعا مكونا من طبقات.
- توحدت العشائر إلى قبيلة قوية تمتلك حق السيادة والقانون وذلك باختيارهم نظماً عرفية وقانونية تتناسب مع طبيعتهم النفسية والاجتماعية.

رابعا إشكالية البحث: إشكالية البحث تكمن في التالي:

- عدم توافر المراجع الكافية في تاريخ القانون والنظم العرفية في المكتبات، أو المؤسسات الأخرى إلا فيما ندر.
- عدم اهتمام من قبل الباحثين في مثل هذه الموضوعات.
- العودة والتفتيش في كتب التاريخ لغرض استنباط النظم العرفية لتلك الشعوب.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

خامسا: **منهجية البحث وخطة البحث**: اتبعت لمنهجية البحث الدقة في التفاصيل التي يراعي بها الباحث في كتابة البحث العلمي حيث اعتمدت على خطة البحث المكونة من المباجث الآتية:

المبحث الأول: نشأة القانون ونظام الحكم.

المبحث الثاني: الأنظمة القانونية للمجتمعات البدائية

المبحث الثالث: القانون والأخلاق في المجتمع البدائي وتطورها.

المبحث الرابع: النشأة الدينية للقانون ونتائجه.

المبحث الخامس: نشأة القانون وعلاقته بالتطور الإجتماعي والإقتصادي

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المبحث الأول

نشاة القانون ونظام الحكم

ارتبطت حياة الشعوب القديمة بوجود قوى عملت على تنظيم الحياة العامة، وتمثلت هذه القوة بوجود القوة الفردية التي تحيط بها الحماية البشرية، والروحية ومن دون شك لا يقتصر شعب من الشعوب إلا ومر بهذه المرحلة حتى تأتي مرحلة أخرى تسهم في تطوير المجتمع، وهذا إما أن يكون بعوامل اقتصادية، وإما بتدخل قوى مسيطرة على المحيط الجغرافي، وفاعلة التغيير، علة وفق أنظمتها، وهذا مايسمى بالأعراف، والتقاليد التي تشكلت منها أنظمة للعلاقات المختلفة، ويضاف إليها أحكام راسخة تقاس على أنها روحية و تتمثل بوجود المعابد، والكهنة، وكثير من الطقوس الإلهية التي تخدم بالدرجة الأساسية الحاكم، وأتباعه، والاستمرارية بإبقاء الشعب تحت إمرته بالطاعة، والاستسلام حتى تجددت تلك الأعراف.

يعرف القانون في المجتمع البدائي بأنه عبارة عن مجموعة من الأعراف الآمرة التي تنظم سلوك الإنسان في مجتمع معين، وتتضمن جزاءً مادياً على من يخالف هذه القاعدة القانونية. [1]

إن أمر التاريخ هو الذي يحدد مسار حركتنا ويتحكم به، وحياتنا بهذه الدرجة، أو تلك وإن الحديث عن الحضور التاريخي يعني أن علاقتنا بالزمن سلبية، وأن لا قيمة للزمن في جدول أعمالنا اليومية، والواقعية، ولذلك يحتمي البعض منا، ولا أقول جميعا بالتاريخ من مواجهة الحاضر، والأقدام بجرأة على تحدي مصاعب المستقبل[2].

إن المنطق الفكري، والقناعة في ضرورة التغيير لتلك الشعوب مبدية من إيجاد قواعد قانونية أكثر ملامسة للواقع، وارتباطا بالإنسان والبيئة، وتخدم العلاقات الاجتماعية، وفقا لمبدأ المصالح ألمشتركة وهذا سوف نستعرضه في المطالب الآتية:

المطلب الأول

نشأة القوانين الأولى

إن النشأة التاريخية تبدأ من العصر الحجري القديم بحدود ٣٥٠ ألف سنة إلى ١٠ آلاف سنة ق.م، التي ظهرت فيها العلاقات الإجتماعية في تلك المدة بنوع من الخوف من المجهول، وعبادة الظواهر الطبيعية التي تصدر عنها تلك المخاوف تارة وتارة أخرى للتقرب، والتبرك.

أدرك الإنسان البدائي أن أهمية الجماعة تهدف إلى حمايته، وانطلاقا من هذا الإدراك تشكلت الأسرة كأول نواة سادت فيها السلطة الأبوية ثم ظهور السلطة الأبوية، ومن ثم ظهر فائض الإنتاج، مما أدى إلى وجود أعراف تحكم تلك العلاقات، والعادات الإجتماعية.

[1] أ.د. فايز نعيم رضوان: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دبي الطبعة الثانية ٢٠٠٤م ص:١

[2] قادري أحمد حيدر: الحضور التاريخي وخصوصيته في اليمن الآفاق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٢م ص:١٦

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المطلب الثاني

نظام الحكم

إن صورة نظام الحكم اعتمدت على القوة في فترة الجماعات الأولى وهي سيادة فكرة الانتقام الفردي والأخذ بالثأر الشخصي بسبب المعتقدات التي كانت سائدة آنذاك، والتنقل، والترحال بحثاً عن الرزق، والقوت، وعدم الاستقرار، واستمر ذلك حتى ظهرت مرحلة الزراعة، وعلى إثرها ظهرت فكرة القضاء الخاص لأجل الحد من الثأر، والانتقام الفردي، وهذا القضاء يمثل "القضاء العشائري" الذي مازال موجوداً في بعض الدول العربية مثل الأردن والعراق، وهو بمنزلة أعراف تمارسها العشائر، ووجهاء المجتمع لحل المشاكلات بين الناس الذي دائماً ما يأخذ بالطابع التسوية، والتراضي، ويأخذ نظام الحكم طابع المسؤولية على رب البيت عند أفراد أسرته، وسوف نستطرد في أشكال نظام الحكم في المجتمع البدائي على النحو الاتي:

- **شكل الحكم السلطوي للأب:**

يمثل هذا الشكل رب الأسرة الذي يدير ويصرف على شؤونها، وهذا لما له من أهمية، وصفات، فالأهمية تكمن لرب البيت، أو العشيرة بين جميع أفراد الأسرة هي تلك الصفات التي يتمتع بها رب الأسرة من سلطة، وقدرة على السيطرة، والمحافظة على كيان أسرته.

- **شكل الحكم لرئيس العشيرة أو القبيلة:**

يتميز الرئيس بمجموعة من الصفات أهمها الذكاء، وقوة الشخصية، والجدارة البدنية، والقوة الانتقادية، وهذه السلطة هي التي كانت تنظم وضع الأسرة، وتمتد على الأشخاص، وأموالهم، وتشمل الزوجات، والأولاد، والأرقاء، والممتلكات، فلم تكن للفرد في الأسرة حقوق خاصة داخل الجماعة، وإنما سادت ملكية المراعي، والمواشي للمجموعة، ويظهر ذلك من إدارة الأسرة، أو القبيلة، أو العشيرة، التي أظهرت تنظيم الأسرة، أو القبيلة من الداخل، وكذلك في صلاتها مع غيرها من الأسر، أو القبائل الأخرى، ويعد الشيخ أو الرئيس الداعم الأكبر، والأهم في إدارة تلك العشائر، والقبائل المتفرقة، والمجمع عليها بالطاعة له، وبالمقابل هو يحميها من الأعداء كما يلزم جميع رعيته بعدم مخالفة أوامره، والأعراف المتبعة ومن لم يلزم تقع عليه اشد العقوبة[1].

تميزت جزيرة العرب قبل الإسلام بنظام حكم ملكي بطابع إلهي؛ إذ كان يعتقد أن الحاكم يستمد قوته القانونية من الإله، ثم حصل تطور يظهر في أن يستحوذ على السلطتين المدنية، والدينية، ومع مرور الزمن اشترك مع الحاكم شركاء في الحكم، أو المشورة وهي المجالس التي كانت تدير شؤون البلاد، والقبائل.[2]

[1] د. منذر الفضل – تاريخ القانون – الطبعة الأولى – عمان – ١٩٩٦م – ص٢٣.
[2] جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، جزء ٥ ص:٢٢٦

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المبحث الثاني

الأنظمة القانونية للمجتمعات البدائية

عرفت المجتمعات كثيرا من الأنظمة القانونية التي هي عبارة عن أوامر ملكية ثم تجسدت بوجود قواعد عرفية منظمة للحالة الاجتماعية الفوضوية على أن من يخالف ذلك تقع عليه العقوبة، ويعد الدين العامل الأساس لتنظيم الأفراد في المجتمع البدائي، إذ تعد الأوامر والنواهي، التي يطلقها رئيس القبيلة أو العشيرة بمنزلة قواعد قانونية يوجب تنفيذها من قبل أفراد العشيرة، أو القبيلة حتى تطورت تلك الأوامر إلى أعراف، وجاءت ملبية للإحتياجات الحاصلة في المجتمع نتيجة التطورات المختلفة للحياة البدائية، المرتبطة أكثر بالمصالح المشتركة وعليه فإن ذلك يشكل وجود الدولة، وهي عبارة عن مجموعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام، والاستقرار إقليما معينا، وتخضع في شؤونها لسلطة سياسية تستغل في أساسها عن أشخاص من يمارسها، ويتضح أن الدولة تتكون من السكان الذين يشكلون المجتمع الذي تربطه روابط الحياة المشتركة، والإقليم وهو الأرض التي يستقر عليها السكان بصفة مستمرة، ومن ثم السلطة، وهي العنصر الأهم لوجود الدولة، وتنتقل هذه الدولة من مجتمع إلى مجتمع أكثر تطورا، وخاصة من مجتمع العشيرة إلى القبيلة ثم إلى مجتمع الدولة، وبصدد ذلك تعددت النظريات[1]، لكن من الضرورة معرفة الوضع القانوني معرفة أكثر وفقاً للتطور المرحلي، لذا نستعرض في هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول

نظام الأسرة

ارتكزت سلطة الأب أو الجد أو رب البيت على مبدأ الطاعة المطلقة، والولاء ثم اتسعت الدائرة عند التبني، واللجوء إلى هذه الأسرة فأصبحت سلطة الأب أكثر اتساعاً على أفراد البيت، والأبناء والأحفاد، وأفراد التبني، والعبيد، وهذا أدى إلى وجود تعدد أفراد الأسرة المكونة من الأسرة الواحدة حتى أصبحت عشيرة ثم قبيلة ثم مدناً، وبدون شك ظهرت الدولة التي تألفت من ذلك، والعودة إلى تلك الأعراف التي سادت الأسرة، والقبيلة من رئيسها، و أصبحت هنا مملكة تضم جميع هذه القبائل، ومن ثم يترتب على ذلك قانون منظم لحياتهم اليومية، وبالتدريج ظهرت الأنظمة المختلفة، وهناك مثال على ذلك هو نظام الأسرة الذي يعد أهم الأنظمة التي نظمت المجتمعات البدائية إذ يرتكز هذا النظام على تطبيق الأعراف المتبعة وصورا للزواج البدائي، وموانعه، وأثاره، ونبينها على النحو الآتي:

[1] د. محمد جمال عيسى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الطباعة، دار النهضة العربية، القاهرة ص:٤٢

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

أولاً: نظام الزواج البدائي:

في ظل تطور المجتمع البدائي وتقدمه عرف الإنسان نظام الزواج الفردي وفيه يستأثر الرجل بامرأة واحدة وإنَّ نظام تعدد الزوجات قد عرف أيضا في حالات محدودة، وايا ما كان الأمر الذي يقوم على الاختطاف، أو الأسر لا على التراضي، ومن بينها أيضا زواج الشغار الذي يقوم على مبادلة امرأة بأخرى دون حاجة لأداء أي مهر، وبهذه المنزلة يتزوج الرجل بامرأة مقابل أن يزوج أخته أو إبنته، أو إحدى أقارب المرأة التي تزوجها.

وإنَّ الزواج بالتراضي على وفق معناه الحالي قد وُجِد أيضا في القديم، وإن كان الغالب أن يتم بالتراضي بين أقارب الزوجين، وفي بعض الأحيان يشترط رضا الزوجين بالإضافة إلى رضا الأقارب، وعند ظهور الزراعة أصبح الزواج يأخذ موافقة الزوج والزوجة فقط، وأصبح الخطف بهدف الزواج مجرد مظهر خارجي، وعادة تمارس بين الناس، ويعرف الزواج بأنه: رباط مشترك بين الرجل و المرأة على أن تظل هناك حقوق و واجبات تختلف لكل منهما فالرجل له الحق في الإباحة في الزواج، ومقيدة للنساء، وكما أشرنا سابقاً أن مبدأ الإباحة هو السائد، وأن الأهم في ذلك هو للرجل، وأن المرأة للمتعة فقط، وأجاز للجماعة على أن تستمتع بالمرأة، والنساء جميعهن طالما الإنتماء يعود لمصدر القوة حتى تكونت اللبنة الأساسية للأسرة، والمكونة من الأب والأم و الأبناء و الأحفاد، والاتباع حتى تَشَكَّل المجتمع الأكبر بوجود دولة وأعراف وأنظمه ملزمة للجميع؛ فنظام الزواج يعود للرجل على أن ينفرد بامرأة واحدة أو أكثر.

ثانيا: صور الزواج البدائي:

للزواج البدائي عدة صور، هي: الخطف، والشغار، والتراضي، والتسري، ونبين مفاهيمها على النحو الأتي:

- **زواج الخطف أو الأسر:**

يعتمد هذا النوع على الخطف، أو الأسر؛ وذلك يعود لعدم الرضا من طرف المرأة فتخطف في أثناء الغارات.

- **زواج الشغار (زواج البدل):**

يتم هذا النوع بمبدأ المبادلة بين الرجلين أي كل واحد منهم أن يتزوج من أخت أو إبنة الآخر، أو إحدى قريباته.

- **زواج التراضي (زواج الصلة):**

هو نوع يتم بالاتفاق بين الأسرتين على وفق الشروط المتفق عليها، حيث يتم الزواج بالتراضي، وهذا النوع كان نادراً واستقر في أواخر العصر البدائي في ظل

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

التطورات الحاصلة في المجتمع، وخاصة عندما تحول اهتمام الإنسان في الزراعة وتعمم هذا النظام على القبائل حتى أصبح زواج الشغار والخطف يكاد يكون معدماً، ومازالت بعض القبائل في أفريقيا وآسيا تمارس هذا النوع من الزواج ولكن في الغالب يكون من باب العادة أو العرف المتبع وهو الخطف.

- **زواج التسري:**

يتم هذا النوع من الزواج بين رجل وامرأة على ألا ترتقي إلى مرتبة الزواج، ولا يترتب عليه من آثار الزواج حيث تقر الشرائع القديمة للسيد الحق في الانتفاع وذلك لارتقائه، وهذا يعد المنفعة التي يحصلون عليها، وهذه الحقوق هي: الحق في معاشرة المرأة "الرق"، وخاصة عندما يمنع القانون تعدد الزوجات ويبيح القانون فيما بعد للرجل المتزوج أن يعاشر أخرى غير متزوجة، وقد يخول له العرف هذا الحق على أن يعترف بنسب الأولاد الذين يولدون منها بوصفه حق مكتسبا بصفة الأولاد الشرعيين[1]

ثالثا: موانع الزواج عند الجماعات البدائية: موانع الزواج وتعد جريمة لمن يخالف العرف السائد، وأبرز هذه الموانع على النحو الآتي:

- **زواج الاغتراب:**

أظهر القانون عدم السماح للرجل أن يتزوج من خارج الجماعة حتى لو وصل الأمر إلى أن يتزوج بأخته، وأخذ مبدأ الزواج بنظام الأسرة الأمية، أي: ينسب الأبناء إلى الأم وأقاربها، ويُعد الأب أجنبياً عن أولاده، في حين استقرت بعض الجماعات الأخرى عن نظام الأسرة الأبوية التي ينتسب الأولاد إلى أبيهم وجماعته، ويعود السبب الرئيس لنظام الأسرة الأمية هو سيطرة المرأة على الأرض وزراعتها، ومن ثم تُعد مركزا إقتصاديا للجماعة، والشيء الآخر هو أنها من تحتوي الجسد الروحي في جوفها.

- **الطلاق:**

عرفت المجتمعات البدائية نظام الطلاق؛ إذ تشير الدراسات إلى أنه من حق الزوج، ودراسة أخرى تشير إلى أنه من حق الزوج والزوجة، فأسباب الطلاق تقع من الرجل، وفي المجتمع البدائي لا يسوغ أي ما يراه الزوج من أي سبب، وإن كان تافها، والأسباب المعروفة عدم طاعتها له، ووقوعها في الزنا، ولها عقوبة جنائية، أو خرجت مع رجل آخر، وقد يصل الأمر إلى حالتها الصحية، والعقم، وغير ذلك[2].

- **رابعا: آثار الزواج البدائي:**

كثيرا من الجماعات أخذت بمبدأ الأسرة الأمية في رابطة الزواج، وكذلك بنظام الزواج الأسرة الأبوية؛ إذ تعد التقاليد الخاصة بآثار الزواج، وفي الأسرة الأمية ينسب

[1] د. د.سهيل حسين الفتلاوي. – تاريخ النظم القانونية - دار الفكر المعاصر لبنان ١٩٩٩م ص٢٥.
[2] د.محمود سلام زناتي: نظم العرب، القبلية المعاصرة، الجزء الاول ١٩٩٣م الطبعة الاولى ص:١٢٨

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

الأولاد إلى أمهم، وقلة منهم تأخذ بنظام الأسرة الأبوية، إلا أن النظام السائد كان يعود للأم من دون الأب، حيث يعتبر الأب أجنبياً عن أولاده، ولا تربطه بهم أي رابطة ونتيجة ذلك يظل الزوج في جماعة الزوجة وينشأ الأولاد في كنف جماعة الأم، والحال عكس ذلك تماماً في نظام الأسرة الأبوية حيث ينسب الأولاد إلى أبيهم وجماعته وتعيش الزوجة مع عشيرة الأب، ولذا فإن أساس نظام الأسرة الأمية (سيادة المرأة)، وهو فرض السيطرة على الأسرة، وعلى الرجل، والواقع أن الصدارة ظلت للرجل رغم انتشار نظام الأسرة الأمية، وهذا يعود إلى الصورة العامة لطبيعة المجتمع، وهي الأخذ بمبدأ القوة، والقدرة التي تظهر على حمل السلاح الذي تعجز عنه المرأة[1].

المطلب الثاني

الميراث

عُرف الميراث بالقسوة؛ إذ يورث الرجال من دون النساء، والأطفال، وخصص النصيب الأكبر للأخ الأكبر، أو من يمتلك القوة، وركوب الخيل، ويجيد فن القتال، ومن ثم فإن هذا الأمر جاء مرتبطاً بالأثر السلبي للزواج، واعتمد نظام الإرث على أساس البيت إذا كان سائدا على نمط الأسرة الأمية فهو يعتمد على عمود النسب من جهة الأم إذ يرث الإبن أمه وخاله على عكس الأسرة الأبوية، حيث يرث أباه وعمه، وفي الغالب كان الإرث محصورا بالملكية الفردية، وإذا مات صاحبها تدفن معه،[2] عندما تطورت الأعرف القانونية في الميراث أخذت الطابع الديني، وعلى أساس هذا الاعتقاد تقررت القواعد الآتية:

- **عدم جواز توريث البنات:**

اتصل الإرث بالعبادة وظهر هذا الإتصال بممارسة الذكور لا النساء غير أن بعض الشرائع مثل شريعة مانو منحت الأخت حقها من الميراث، أي أنهم يمنحون أخواتهم حق الميراث، وكذلك في الإغريق، والرومان، حيث كان يجيز للأب أن يوصي لبناته إذا لم يكُنّ متزوجات بثلث المال على أن يقتصر حقهن بالانتفاع فيما يوصي لهن به، وأن يكون انتفاعهن في الموصي به تحت إشراف الموصي؛ لأن المرأة تعد قاصراً، ولا يحق لها أن تتصرف فيما تمتلكه.

- **شروط توارث الحواشي:**

يشترط في توارث الحواشي إذا مات رجل من دون أن يترك له وارثاً، ولم يكن قد تبنى شخصاً آخر يرثه أو أقرب شخص من أقربائه في عمود النسب الأقرب فالأقرب، وتلك كانت شريعة الهنود والإغريق والرومان.

---

[1] صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٥م، ص٣٦.
[2] د. محمد نورعبد الهادي شحاتة: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون دار نشر، بدون سنة النشر، ص: ٤٠ -٤١

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

- **آثار التحرير والتبني في الإرث:**

إنَّ التبني والديانة بين القبائل: هو بمنزلة تبدل الديانة للمتبني التي على ضوئها يحق له أن يرث متبنيه، ودون ذلك لا يجوز أن يورثه إلا إذا تخلى عن ديانته، وعندئذ بعد أن يرث متبنيه يحق له أن يعود إلى الأسرة التي ولد منها ليرثها، ولكن يظل متصل بالديانة الأخرى.

- **عدم جواز قسمة الميراث:**

كانت المعتقدات القديمة تقضي بأن ينتقل حق ممارسة العبادة المنزلية إلى الإبن الأكبر، ولكن الديانة لا تعطيه الحق الكامل بالتصرف بالموروث، وكان عليه أن يرعى إخوته، ولا يجوز تقسيم تركة الأسرة للعشيرة، والقبيلة كما كان سائدا[1].

المطلب الثالث

نظام الملكية

اختلفت أنظمة الملكية في مراحل تاريخية مختلفة سوء أكان في المجتمع البدائي، أم غيره من المجتمعات، وكيف جرت عملية تطور القاعدة القانونية في تلك المراحل مما أظهر وجه الإختلاف ليس في نطاق البيئة الاجتماعية الواحدة؛ بل على النطاق الوسع في المجتمع، وسوف نوضح ذلك كالآتي:

أولاً: فكرة الملكية في المجتمع البدائي:

أخذ المجتمع البدائي فكرة التخزين من الحيوانات، حيث كان الحيوان يأخذ من الفريسة ما يشبعه، والمتبقي يخفيها ليعود إليها مرة أخرى، ومن ثم فإن الجماعات التي تعمل على القنص و الصيد كانوا يعملون على تجميعا بنفس المبدأ المتبع عند الحيوان إلى تعدت الصيد والقنص إلى تجميع النباتات من الخضراوات، والفواكه التي أظهرت فيما بعد الدفاع عن المقتنيات من الجماعات الأخرى التي تعمل على الغارات على العشائر المستحوذة لتلك المخزونات، ومن ثم أصبحت هناك فئة تملك السيطرة والثروة، والأخرى معدمة، وعلى هذا الأساس ظهر مفهوم الحيازة سابقاً على مبدأ الملكية، وهذا الطابع تَوَلد لدى الإنسان بشكل عفوي، مما كان يدفعه للدفاع عما يحرزه، وقد كان هذا شعوراً غريزياً لأن ما يحرزه الإنسان كان ضرورياً لحياته، والدفاع عنه يعد دفاعاً عن وجوده، ومن ثم ظهرت العبودية من الفئات الضعيفة، والمعدمة، ومن الأسرالفقيرة، ومن المحكوم عليهم بأحكام قضائية وخاصة في قضايا الدين، وهناك أشكال عديدة للعبودية إلى أن ظهرت قدرات جديدة لدى الإنسان بالتصنيع وهي تؤدي الغرض في الصيد، و الزراعة، و الزينة، ثم بدأت المقتنيات التي تتوزع بين أفراد العشيرة بحدود ضيقة في مشاع الملكية الفردية كالزينة، والسلاح، وأشياء أخرى جاءت بالتبادل بين العشائر، على وفق مبدأ المقايضه.

[1] د. عبد السلام الترمنيني: الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ، ١٩٩٠م جامعة حلب – سوريا، ص: ١٤٧

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

ثانيا: أنواع الملكية:

ظهرت الملكية بشكلها الأساسي عند ظهور الزراعة، وقبل ذلك كانت الملكية مشاعية، فالاستيلاء على الأراضي الزراعية، والحيوانات ظهرت في بداية الأمر ملكية الجماعة، ثم تقسيم الجماعات على جماعات صغيرة متفرقة، لكن الملكية الخاصة بالأراضي تظل ملكية للجماعة بصفة عامة إلى أن أصبحت الأرض تتوزع على الأسر باعتراف الجماعة بذلك[1].

إن هذا الوضع كان سائداً عندما كان الإنسان يعتمد على الثمار وأوراق الأشجار فقط، أي عندما كان لايوجد شيء يمكن أن يتملكه الإنسان لكن بعد أن اكتشف الزراعة، واستأنس ببعض الحيوانات، وعرف استعمال الآت الزراعة البدائية، وبعض الأسلحة لحماية نفسه، بدأ يعرف ملكية المنقول، وهو أول شكل للملكية أي ملكية المنقولات بعد أن فاض الإنتاج عن الحاجة الذاتية، وفي مرحلة تالية عرف الإنسان ملكية العقار – الأرض – بعد الاستقرار، ومعرفته المتطورة للزراعة، وإدراكه لأهمية الأرض للحصول على القوت للجماعة السكانية – العشيرة - وإقامة المساكن، في هذه المرحلة عرفت ملكية العشيرة، التي كانت توزع الأرض على الأفراد للانتفاع بها فقط، دون توارثها، وملكيتها تعود للعشيرة ملكية جماعية.

عرفت المجتمعات القديمة في مدة لاحقه ملكية الأسرة، وهذا النوع من الملكية كان للتقاليد الدينية أثر في ظهورها، حيث كانت التقاليد تحرم، أو تمنع انتقال الأرض التي يدفن فيها الإنسان إلى الآخرين، وهذه الملكية ارتبطت برب الأسرة الذي كان يمثل الأسرة، ويقيم الشعائر الدينية، وهكذا تنتقل عن طريق الأب المسؤول عن الشعائر الدينية، أما النوع الأخير من الملكية الذي ظهر في المجتمعات القديمة: فهو الملكية الفردية التي ظهرت مع ظهور الرق، والخوف من الغيب والقلق لأجل الغد، واستعمال القوة ضد الآخرين، والضعفاء التي معاها انتشر الفقر والحاجة وهذا الأمر جعل الفقراء يستدينون من الأغنياء، وهذا كان من ضمن الأسباب لظهور طبقة الرق(العبيد)[2]

- **استرقاق العبيد:**

كان الإنسان في العصور القديمة يلتزم في شخصه إلى جانب أمواله فإذا عجز عن الوفاء بالدين جاز للدائن أن يسترقه، ويستخدمه لمصلحته، أو يستولي على أمواله، وفاءً لدينه، أو يقتله جزاء على حرمانه على حقه، وانتقاماً منه، وأخذ حقوقه بيده، وكان هذا النظام متبعا عند الرومان في عهد قانون الألواح الإثنى عشر، وإذا تعدد الدائنون كان لهم الحق في إقتسام أشلاء المدين بعد قتله، ثم أصبح هذا النظام مقصورا بعدئذ على الديون الممتازة كالضرائب، والديون المخصصة لغرض ديني، وقد عرفت شعوب الشرق القديمة هذا النظام خاصة عندما يعجز المدين بالوفاء نتيجة الربا المركب الذي

[1] د. صاحب عبيد الفتلاوي – تاريخ القانون – مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن –.١٩٩٨م – ص٤٠

[2] د. وليد النونو: مراحل تطور القانون٢٠٠٣م صنعاء ص: ٣٣و ٣٤

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

يضاف على أصل الدين فكان المدين أو إبنه يُسترق من قبل الدائن، و يجوز للمدين أن يسترد حريته إذا تمكن من الوفاء بدينه كما يجوز للغير أن يوفي بدين المدين فيسترد المدين حريته، ويجعل النظام استرقاق المدين شخصية المدين ضماناً احتياطياً، أو تأميناً شخصياً يضمن الوفاء بالدين، فإذا لم تكفِ أموال المدين للوفاء بالدين جاز التنفيذ على شخصه باسترقاقه، ومن الآثار القريبة لهذا النظام في القوانين الحديثة حبس المدين المعسر إذا هرب بأمواله، وامتنع عن تنفيذ دينه، ولا يعد الحبس هنا استرقاقاً للمدين، وإنما عقوبة لإجباره على تنفيذ التزامه.[1]

تختلف الأنظمة القانونية في بلد إلى آخر فيما يتعلق بالعبيد، إذ كانت العلاقة بين الحكام وموظفيهم مع العبيد يشوبها طابع الرحمة في حين تختلف في بلاد الروم التي كانت قاسية جداً، حيث كان يطلق عليهم بالعموميين، وخاصة العبيد الأسرى من الحروب حيث يجبرون بالقيام على الأعمال الشاقة، وأصبح العرف أن الأُسَر في روما يملكون عبداً أو اثنين بحيث تُوكل إليهم الخدمة والأعمال الشاقة التي يطلبها منهم أفراد الأسرة حين يطلب منهم أمراً ما، وانتهى نظام الرق عندما انتشرت المسيحية في بلاد الرومان.[2]

المطلب الرابع

نظام العقوبات

ارتبط نظام العقوبات بطبيعة الجماعة التي سادت المجتمع البدائي، إذ تميزت الجرائم بصنفين هما:

- **جرائم واقعة على كيان الجماعة، والقبيلة**: وهذه يعاقب فيها الفاعل بعقوبات شديدة.
- **جرائم واقعة على كيان الأفراد**: وهي الجرائم التي فيها يعاقب الجاني بعقوبات أخف، وبالتالي فإن نظام العقوبات اعتمد على العقوبة المثلية، وهو المبدأ السائد النفس بالنفس، والعين بالعين، وهذا المبدأ وجد عند الرومان، وعند العرب قبل الإسلام، وأقرته الشريعة الإسلامية، والهدف من ذلك القصاص، لأجل تخفيف مبدأ الثأر، أما في المجتمع البدائي لم يكتفُ بتطبيق العقوبة على الجاني؛ بل امتد إلى الحيوان المخالف، واتبع ذلك اليهود في شريعتهم التي نصت على رجم الثور الذي يقتل إنساناً في حين ذهبت شرائع أخرى إلى الحكم بالتعويض من مالك، أو حارس الحيوان.[3]

أظهر نظام العقوبات، والإثبات في المجتمعات الشرقية بدائل أخرى عن العقوبات المثلية، وهي على النحو الآتي:

---

[1] د.سهيل حسين الفتلاوي، مرجع مكرر ص: ٣٨

[2] كتاب المعرفة، مجلد الشعوب والسكان، تاريخ الحضارة، الناشر شركة تراديكسيم السويسرية، جنيف ١٩٧١م.

[3] د. منذر الفضل – مرجع سابق ص٢٧.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

- **الصلح:**

مبدأ التصالح محل القوة، ويتم ذلك بفعل تدخل رؤساء القبائل، أو أرباب الأسر، ولعل من أهم مظاهر الصلح هي خلع الجاني، وتسليمه، والقصاص والدية.

والمراد بالخلع: هو تخلي جماعة الفاعل عنه، وذلك بطرده حتى يصبح دمه مهدوراً للجماعة الأخرى، وبذلك يصبح من دون حماية جماعته له، نتيجة فعلته التي ارتكبها تجاه الفرد، أو الجماعة الأخرى، وأطلقت عليه تسمية، وهي طريد آلهة العدالة.

- **تسليم الجاني:**

هو تصرف تقوم به الجماعة (أهل الجاني) بتسليم الجاني إلى أهل المجني عليه، ويترك مصيره بين أيديهم لحل الخلاف، وتطويقه، وقد طبق هذا المبدأ أحياناً على الحيوان، والجماد.

- **الدية:**

هي مال مقدر، يقدم من أهل الجاني إلى أهل المجني عليه عقوبة تعويضيه؛ إذ يختلف بحسب نوع الجريمة سواءً أكانت عمومية، أو غير عمومية، وإذا لم يتوافر المال فإنه يحق للمجني عليه أن يتزوج من أسرة الجاني، بهدف تخفيف حدة الإنتقام الفردي، وهو نوع من الصلح، وانتشر هذا الطابع بين العشائر، وتسمى المرأة المتزوجة من المجني عليه بالفصلية، والحكم من ذلك منع حدوث أي ثأر بوجود النسب، وحلة الدم بين الطرفين، وآثار هذا النوع من الزواج غالباً ما تكون المرأة أقل شأنا، لأنه لم يتم الزواج بالتراضي.

وسائل الإثبات:

اعتمد المجتمع البدائي على عدة وسائل لإثبات ذنب الجاني، وهي على النحو الآتي:

- يعطي الجاني طعاماً مسموماً فإن مرض أو مات كان مذنباً.
- يُقدم لمقدم الدعوى بالحقوق صحيفتين إحداهما مسمومة، فإذا تناول الصحيفة المسمومة يخسر دعواه.
- يضع يد المتهم في ماء ساخن لدرجة الغليان؛ أي: يخلع الجلد فإذا شُفي خلال ثلاثة أيام فهو بريء.
- يُقذف في النهر أو النار فإن نجي عُد بريئاً، وإذا مات أو تضرر ثبتت الجريمة.

ومن وسائل الإثبات الأخرى اليمين، وكان الحلف على الحجارة أكثر شيوعا عند الجماعات البدائية، وهناك قبائل أخرى تحلف على السيف للرمزية الكامنة في قوة السيف، وفي هذا دلالة على التصديق فإن ظهر فيما بعد على خلاف ما أقسم فإن العقوبة تكون بالأداة التي اختارها، فإن أقسم بالحجر فتكون هي الأداة المطبقة بعقوبة الرمي بالحجر وإن كان السيف فإنه يستعمل في العقوبة.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المبحث الثالث

نتائج النشأة الدينية للقانون وتطوره

هناك اتجاه شائع بين أساتذة تاريخ القانون وعلمائه، يرون أن قواعد القانون في مراحل نشأتها الأولى قد اختلطت بقواعد الدين والأخلاق، فالشواهد على ذلك أن المدونات القديمة إذ يبدو واضحاً تماماً من مطالعتها سواءً في الشرق، أو الغرب أنها قد امتزجت بقواعد الدين، والأخلاق دون النظر إلى السمات الأساسية التي تميزت كل مدونة عن ألاخرى، وهذا يتفق تماماً مع ما نعرفه عن العقلية الإنسانية من مصادر مختلفة، ولم يأت فصل القانون عن الدين إلا في مراحل متأخرة نسبياً من تطور الفكر الإنساني، ونوضح ذلك من المطالب الآتية:

المطلب الأول

نتائج النشأة الدينية للقانون

ترتب على النشأة الدينية للقانون على هذا النحو مجموعة من الآثار فقد امتزجت قواعد السلوك القانونية بالقواعد الدينية، وأن كثيراً من المجتمعات كانت تطبق جزاءات دينية على من يخالف قواعد السلوك، ومن هذه الجزاءات الطرد من رحمة الآلهة، واستنزال اللعنة على الجاني، واكتسبت سلطة الحكام طابعاً أوتوقراطياً، ودكتاتورياً يتنافى مع الديمقراطية لأن هؤلاء الحكام الذين يمارسون الحكم استناداً إلى إرادة الآلهة، وبالإضافة إلى ذلك فقد اتسمت قواعد القانون بالثبات، وبعدم القابلية للتعديل حتى لو تغيرت الظروف الإجتماعية التي في ظلها وضعت القاعدة، إذ أن الإنسان لم يكن ليجرؤ على تعديل أحكام وضعتها الآلهة، واكتسب القانون بها طابعاً سرياً.

المطلب الثاني

تطور القواعد القانونية بالقواعد الدينية وانفصالها

بدأ تطور القواعد القانونية على شكل تقاليد، وعادات أصبحت فيما بعد أعرافاً يلتزم بها الجميع، ومخالفتها تعد جريمة، إلى أن ظهر طور جديد وهي القواعد الدينية، وهنا الحديث متشعب؛ لأن الحديث عن القواعد الدينية يجعلنا نشير إلى أن هناك قواعد دينية وضعية، وقواعد دينية منزلة؛ فكان هناك خلافات في التطبيق، فإذا استعرضنا القواعد الدينية الوضعية، وهي بفعل البشر وهي تأسست على الخديعة والمكر وهذا ما كان سائداً في كثير من البلدان مثل الهند، وعليه نجد الكهنة والحكام يستحوذون على تلك القواعد، ولا يجوز للعامة التطرق إليها فهي من المحرمات، إلى أن تنزلت القواعد الدينية عن طريق الأنبياء، والرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام لأجل تنظيم حياة البشر، وهناك من تقبل ورفض الآخر، ونبين ذلك في النقاط الآتية:

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

أولا: رؤية أنصار نظرية النشأة الدينية القانونية:

إن هذه القواعد الأخيرة قد تطورت تدريجياً بارتباطها الوثيق بقواعد الدين إذ أنه نظراً لاطراد الحوادث المتشابهة التي كانت تعرض على رجال الدين للفصل فيها فقد كان هؤلاء يراعون أن تتطابق أحكامهم في الحالات الجديدة مع الحالات السابقة المتشابهة التي سبق أن أصدروا فيها حكما ما، ونتيجة لذلك فإن الحكم القضائي الذي يصدره رجال الدين أصبح يؤسس على السوابق القضائية بدلاً من تأسيسه على الأحكام الإلهية.

ثانيا: انفصال القانون عن الدين – أسبابه ونتائجه:

لم يبدأ تحرر قواعد القانون، وانفصالها عن الشكل الديني إلا في مرحلة لاحقة من مراحل التطور القانوني، وهي مرحلة التقاليد العرفية، ويرجع ظهور التقاليد العرفية إلى إنفصال السلطة الزمنية عن السلطة الدينية هذا الإنفصال يرد إلى أسباب ظهرت في المجتمعات الغربية، وتختلف عن مثيلتها في المجتمعات الشرقية؛ إذ يرجع إنفصال القانون عن الدين والسلطة الزمنية، عن السلطة الدينية في المجتمعات الغربية إلى ضعف سلطة الملوك، إما بسبب تورث الملك الذي أدى إلى ظهور ملوك لا يتسمون بسمات خارقة، وإما نتيجة إتساع إقليم الدولة، وترامي أطرافها، مما أدى إلى فقدان الملوك السلطة الدينية، واحتفاظهم بالسلطة الزمنية، وإما نتيجة الثورات الإجتماعية التي أدت إلى الإطاحة بالملوك ذوي الحق الإلهي، أما في المجتمعات الشرقية فنظراً لما للديانة من تأثير عميق في نفوس أهل الشرق فإن فصل القانون عن الدين، والسلطة الزمنية عن السلطة الدينية كان ثمرة صراع مرير، وتم ذلك في حدود معينة.

تلك هي مُجمل آراء من يرون أن القانون قد نشأ في أحضان قواعد الدين، ولا شك أنهم قد انتهوا إلى نتائج لا ينكرها عليهم معارضون من القائلين بالنشأة العرفية لقواعد القانون، أو من المرجحين لغلبة العوامل الاقتصادية في نشأة القاعدة القانونية فثمة تسليم من الجميع أن قواعد القانون قد اختلطت بدرجة أو بأخرى بقواعد الدين في مراحل النشأة الأولى، ولكن هذا الإختلاط عند أصحاب نظرية النشأة الدينية قد وصل إلى درجة التوحد والانصهار، في حين أن الدين لدى أصحاب النظريات الأخرى كان أحد العوامل التي أسهمت مع غيره في صياغة قواعد القانون، وعندهم أن البشرية لم تعرف هذه المرحلة التي كانت فيها قواعد القانون دينية خالصة.

المطلب الثالث

نظرية النشأة العرفية للقانون

يعارض أصحاب هذا الرأي الإتجاه الذي يرى أن القانون في نشأته الأولى اختلطت قواعده بقواعد الدين أو الأخلاق، ويرى هؤلاء أنه على الرغم من وجود بعض الدلائل التي تشير إلى إختلاط القانون بالدين والأخلاق في المراحل الأولى لنشأة القاعدة

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

القانونية، إلا أن هذه الدلائل لا تسمح بصياغة نظرية عامة حول ارتباط القانون بالدين في النشأ، ومن خلال ذلك نبين بعض النماذج على النحو الآتي:

- **المدونات القديمة لا تؤيد القول بالنشأة الدينية للقانون:**

يرى أصحاب هذا الرأي أنه لايصح الاستناد إلى بعض الإشارات الدينية التي وجدت في المدونات القانونية القديمة للتوصل إلى القول بالنشأة الدينية للقانون؛ إذ إن دراسة المدونات بالتنظيم لأمور دينية لا يرجع إلى إختلاف قواعد الدين بقواعد القانون في ذلك الوقت، ولكن يرجع إلى أن الواقع الديني كان أحد العناصر المهمة للواقع الإجتماعي في المجتمعات القديمة، ومن ثم كان لابد لأي تنظيم قانوني أن يتعامل معه، وينظمه شأنه شأن عناصر الحياة الإجتماعية كافة.

- **نظام المحنة لا يؤيد نظرية النشأة الدينية:**

لجوء المجتمعات البدائية إلى نظام المحنة مع ما ينطوي عليه هذا النظام من عناصر لم تتوصل إليه المجتمعات البدائية في مراحل تطورها الأولى، ففي هذه المراحل كانت الإجراءات تقوم على الأدلة الملموسة، وبعد أن عرفت الجماعات البدائية نظام المحنة فلم تكن تلجأ إليه إلا إذا أعوزتها الأدلة الملموسة.

- **القانون نشأ مستقلا عن القواعد الدينية:**

إن كافة الأدلة التي يستند إليها القانون بنشأة القانون نشأة دينية إنما ترجع إلى المرحلة الوسطى من مراحل تطور قواعد القانون، فالقانون في نشأته البدائية نشأ مستقلا عن قواعد الدين.

- **شواهد من المدونات:**

يؤكد أصحاب نظرية النشأة العرفية للقانون أننا إذا طالعنا كثيراً من المدونات القديمة بعين فاحصة، فلن نعثر على أثر يؤيد نظرية النشأة الدينية للقانون، فعلى سبيل المثال تعد مدونات مدينة جرثون الكريتية مثالاً على بداية مرحلة القانون الناضج وترجع في تاريخها إلى القرن الخامس قبل الميلاد وهذه المدونات ذات مضمون علماني ولا تتضمن أية قواعد من قواعد الدين أو الأخلاق، حقيقة أن بعض نصوصها تبدأ بذكر كلمة الإله، ولكن يرجع إلى أنه وفقا للتقاليد اليونانية القديمة كانت القوانين تنقش على جدران المعابد وخاصة الأماكن التي يتردد الناس عليها.

المطلب الرابع

نشأة وتطور قواعد القانون من خلال تواتر الأعراف الإجتماعية

قد أسهمت عوامل الحياة الاجتماعية وعناصرها كافة في نشأة قواعد القانون، إذ أن القانون هو تنظيم لحياة المجتمع، وتلك الحياة في الواقع بمنزلة التربة التي منها نمت شجرة القانون، وفيها ترعرت ونادراً ما توجد حقيقة، أو واقعة إجتماعية لا تسهم بطريقة

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

مباشرة، أو غير مباشرة في نشأة القانون وتطوره، فقد نشأت كافة قواعد القانون عن طريق النمو المتدرج والمتعدد المراحل في خطوات متعاقبة.

إنَّ عملية نشأة القانون هي عملية يتجه بمقتضاها السلوك الإنساني المتفرد، والمتكرر إلى خلق معايير للسلوك وقواعد هي أكثر مناسبة من غيرها لتحقيق الأهداف الإجتماعية تماماً بالكيفية نفسها.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المبحث الرابع

نشأة القانون وعلاقته بالتطور الاجتماعي والاقتصادي

كان للدين دورٌ فاعل في التأثير الكبير على الحضارت الإنسانية، وقد شكلت ملامح تَكوُن الحضارات الأولى للبشرية، وهذا يعود إلى التطور السياسي، والاجتماعي والاقتصادي.

إن الأساس الرئيس للإبداع في الحضارات المختلفة، ووضع النظم المتعددة، فالكون وما به من خوف من المجهول أثار في الإنسان مشاعر دينية قوية، وعميقة ظهرت في شكل معتقدات مختلفة، وقد كانت الديانات المختلفة سواءً أكانت سماوية، أم وضعية، تعمل على تأثير كبير، وانعكاس مباشر على المجتمع، وعلى القانون الذي ينظمه، وسنعرض في هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول

العامل السياسي والاقتصادي

إن التطور الذي ساد المجتمع القديم عبر مراحل مختلفة من الزمن لم يأتِ من فراغ؛ بل الحاجة الإجتماعية التي أدت إلى هذا التطور، والتي عكست نفسها على وجود قواعد قانونية تواكب هذا التطور، والدليل على ذلك التطور الذي ظهر في بلاد الرافدين في أنظمتها المختلفة، وهذا عائد إلى العامل السياسي، والاقتصادي المتطور، وهو عامل مهم جدا للتغيير الإجتماعي، ومما لاشك فيه أن نوع العامل الإقتصادي ساعد كثيراً على تطور الأسرة، والملكية والتقسيم الطبقي في المجتمع، وكذلك الحال نفسه في اليمن فقد أدى وظيفته السياسية و الاقتصادية في الرقي الاجتماعي، ويدل ذلك على قوة القانون التي استطاعت أن تشكل من تلك النصوص التزامات على تطبيقه، ومن بين تلك النصوص، نص قانون صدر في (تمنع) عاصمة قتبان إجمالاً على أن الملك والشعب في قتبان يأمرون أولئك الذين اتخذوا التجارة مهنة لهم بدفع ضريبة للسوق، وبأن تكون لهم دكاكيين خاصة، وناظر إلى السوق، وسماسرة، وهذا كان موجودا في نطاق قتبان لهذه المهنة التجارية، وأن كل من يرتكب غشا عقابه غرامة قدرها خمسون قطعة ذهبية، والغريب في الأمر أننا لم نجد نظام الحكومة سلطوياً، ولكنه كان ذو طبيعة تشاورية إلى حد ما، إذ كان الملك يشاور أفراد عائلته، وكبار رجال الدين، والقبائل والمدن قبل إصدار أي تشريع، وكانت التشريعات تتكون من أوامر، ومراسيم، و قوانين[١].

[١] أ.ج لوندين: دولة مكربي سبأ الحاكم الكاهن السبئي، ترجمة د قائد محمد طربوش، إصدارات جامعة عدن ٢٠٠٤م ص:٢٢و ما بعدها

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المطلب الثاني

العامل الاجتماعي

إن التطور في العلاقات الإجتماعية فرض وجود تقنينات منظمة لهذه العلاقات، فمثلاً العلاقة بين الرجل والمرأة احتاجت منذ بدء الخليقة إلى تقنين حتى لا تدخل في حالة الشيوع غير المقبولة إنسانياً، لكن يجب الإنتباه إلى أن العامل الاقتصادي، والاجتماعي لا يعطيان تفسيراً إلى نشأة القانون منذ بداية البشرية، وإنما تُفسر هذه العوامل تطور وجوده الأولي[1].

المبحث الخامس

القانون والأخلاق في المجتمع البدائي وأثرها في العصر الحديث

عرفت المفاهيم الخاصة بالعرف في القوانين الحديثة بأنه مجموعة من المبادئ التي تستمد قوتها الملزمة مباشرة، أو غير مباشرة من أجهزة الدولة التي أنيطت به سلطة التشريع بموجب الدستور، وألا يخالف أحكامها، وبطبيعة الحال فإن العرف، والعادات، والتقاليد، موجودة في كل بقاع الأرض تتوغل بين الشعوب حتى في العصر الحديث، وهذا يعود إلى تلك الجذور العميقة التي سادت المجتمع البدائي، وفي هذا المبحث سوف نستعرض مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

وجهات نظر العلماء حول نشأة المجتمع المنظم

تعددت وجهات النظر وتشعبت الآراء فتمخض عن ذلك ظهور نظريات عديدة تبحث في أصل نشأة الدولة، أو المجتمع المنظم، فبعض هذه النظريات قائم على مجرد الإفتراض، والتخمين، وبعضها الآخر قائم على الاستعانة بالدراسات البحثية في علم الاجتماع عن أحوال الجماعات البدائية المعاصرة التي لا زالت تعيش الظروف نفسها في عصرنا الحاضر، وعلى وجه الخصوص الجماعات القبلية في أستراليا، وجنوب أفريقيا، وأمريكا الشمالية، وأكثر هذه النظريات ليست حديثة؛ بل أن بعضها منذ القدم، وأهم هذه النظريات نظرية القوة، ونظرية التطور التاريخي للأسرة، ونظرية العشيرة التوتمية، ونظرية العقد الإجتماعي، ونوضح كل هذه النظريات على النحو الآتي:

- **نظرية القوة:**

عالجت هذه النظرية أصل نشأة المجتمع المنظم (الدولة)، ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الإنسان البدائي بعد انتقاله من حياة التنقل والرعي إلى حياة الزراعة والإستقرار بدأ يتطلع إلى بسط نفوذه، وسلطانه على الجماعات المجاورة، وقد كان لنظرية القوة وظيفة مهمة في سياسة الدول منذ القدم حتى عصرنا الحاضر،

[1] د. ورزق هشام: محاضرات تاريخ النظم القانونية، ٢٠١٥م الجزائر ص: ٥

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

وأتخذتها الدول ذريعة لضم أراضي دول أخرى عن طريق ما يسمى بحق الغزو أو الفتح، وقد قامت معظم الإمبراطوريات القديمة بناءً على هذا الأسلوب؛ بل لقد استعمل حق القوة في العصر الحديث لتسويغ السياسات الإستعمارية فتسابقت الدول الإستعمارية على الدول الضعيفة.

- **نظرية التطور التاريخي للأسرة:**

إن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع البدائي، ومن هنا تكونت الأسرة بين الذكر والأنثى، وأولادهم ثم العشيرة، ومع مرور الزمن اتسعت دائرة الأسرة بازدياد النسل، أو انظمام آخرين إليها عن طريق التبني، ثم ظهر نظام السلطة الأبوي، ومن ثم ظهر شيخ العشيرة، وشيخ القبيلة التي تتكون من مجموعة عشائر متفرقة، ويخضع أفرادها لسلطة الشيخ.

- **نظرية العشيرة التوتمية:**

يُعد التوتم إله اتخذته العشائر البدائية، وهدفه التقرب والحماية من الشر الذي قد يصيبهم من الطبيعة، أو من البشر، أي: من العشائر الغازية، ومن ثم فإن العشيرة تتخذ من التوتم تقديسا وجب احترامه، وطاعته، وكانت الرابطة التوتمية أقوى من رابطة الدم، فكانوا متضامنين في حقوقهم وواجباتهم، وكانوا متساويين جميعا فيما بينهم، وإن يكن هناك تميز لرئيس العشيرة ببعض النفوذ لِكونه ممثل التوتم الذي يعده وحده صاحب السلطان داخل العشيرة.

- **نظرية العقد الاجتماعي:**

تعد هذه النظرية من النظريات الحديثة، ومضمونها إن المجتمعات البدائية بعد ان نبذت التنقل، والترحال استقرت في الأراضي واكتشاف الزراعة فعقد الأفراد مع حكامهم اتفاق بأن يتنازلو عن بعض حرياتهم على أن يقوم الحكام بتوفير الأمن، والاستقرار من خلال طاعة الأفراد لأوامرهم ونواهيهم.[١]

المطلب الثاني

القانون والأخلاق في المجتمع البدائي

تعمل العادة على مستويات المجتمع كافة، ويجب ألا نفترض أن طابعها أو عملها متماثل على المستويات المختلفة، ولهذا سوف نبدأ بأكثر أنماط المجتمع البشري بدائية.
لقد ساد الاعتقاد في مدة ما أن من المستحيل التمييز بين القواعد القانونية، والأخلاقية، والدينية في المجتمع البدائي الأول، وذلك لكون هذه القوعد كلها منسوجة بالنسيج نفسه، إن مصدر السلطة للعادة كان ينسب عموما إلى قوى إلهية، أو شبه إلهية، أو قوى ما وراء الطبيعة حيث كانوا يعتقدون.

[١] د. عبد الله على عبد الله الفسيل، تاريخ وفلسفة النظم القانونية في المجتمع القديم، الطبعة الثانية، دار النشر الآفاق صنعاء ٢٠٠٧م ص: ١٠ وما بعدها

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

إن الأشكال التي اتخذوها، أو لطبيعة شكلها، أطلق عليها طوطم، وخاصة في أستراليا شكلت لهم طقوس ملزمة للقبيلة؛ بل انتشرت في كثير من الشعوب.

إن الحقيقة في مراعاة العادة قد يرتبط باعتقادات دينية لدى الجماعة مما يظهر على السلوك لتلك الجماعات، ومخالفتها يعد من التحريم الديني في المجتمع؛ إذ يعد انتهاكا مفضيا إلى إيقاع العقاب من قوى طبيعية قد تختلف عن القواعد التي تنظم الوضع الاقتصادي، والإجتماعي في المجتمع، وبقدر ما كانت هذه الصورة مقرفة في الخيال، والتصور في المجتمع البدائي، والخضوع المطلق على تطبيقها بين الأفراد من خوف القوى الغيبية في نفس مستواها إغراقا ومبالغة[1].

المطلب الثالث

أثر العرف والعادات للمجتمع البدائي في العصر الحديث

يطلق على المعايير التي تطبق في المجتمعات الأقل تطورا اسم القانون العرفي، وسوف نمتنع في الوقت الحاضر عن استعمال هذه الكلمة ونقتصر على كلمة (عرف)، أو (عادة) ويجب في المقام الأول التمييز بين هذا التعبير وتعبير التقليد، وجميع هذه الظواهر توجد في كل مجتمع، ويمكن أن نوضحها من الأمثلة عند كثيرٍ من الشعوب على الرغم من تطورها العلمي، والتكنولوجي، والاجتماعي.

فالعادة: هي نمط من السلوك نتبعه بانتظام من دون أن يكون بالضرورة غير متغير، أي شعور بعدم الالتزام به، أو بالقسر على التقيد به، هذا يعود إلى الانسان الذي اختار لنفسه اعتياداً معيناً، ولولا هذا الميل لأصبحت الحياة جامدة إلى درجة يكون فيها النظام الاجتماعي غير ممكن[2]، ومثال على ذلك لو نظرنا في مجتمعنا لوجدنا كثيراً من العادات والتقاليد ما زالت موجودة، والشرط في تطبيقها أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الأساس للقانون المعمول به، وإذا نظرنا إلى بعض الشعوب المتقدمة لوجدنا أسكتلندا ما زالت تحافظ على طريقة اللباس التقليدية، علماً بأنها عند بعضهم تبدو مقرفة، أو إذا نظرت إلى تلك القبعات التي يرتادها الجنود الإنجليز وهي غير مألوفه فكريا إلا أنها تشكل بالنسبة لهم عادة وعرفاً لا بد أن يتبع، وإذا نظرنا إلى الشعوب الآسيوية مازالت قابعة في تلك الأعراف والعادات التي تعود جذورها إلى المجتمعات البدائية على الرغم من تقدمها العلمي، وهناك عادات متفرقه في أفريقيا ما زالت مسيطرة على الحياة اليومية، ولا يسمحون للمتنورين أن يتدخلوا فيها، فهي تشكل بالنسبة لهم رابط روحيا عميق يحميهم من قوى غيبيه، وهناك شعب الهند الذي تسبح فيه مختلف العادات، والتقاليد القديمة على الرغم من بلوغهم المراتب العليا من العلم والمعرفة، و يمتلكون تطوراً هائلاً في مجالات عدة من العلوم الإنسانية.

[1] المحامي دينيس لويد، تعريب سليم بسيسو مجلة عالم المعرفة الكويت، العدد ٤٧، ١٩٨١م ص:٢٧٧

[2] المحامي: دينيس لويد. تعريب المحامي: مرجع مكرر ص: ٢٧٣

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

الخاتمة:

عد الإنسان البدائي أسيراً لتلك المعتقدات الخاطئة التي توغلت في جذوره مئات من السنين، وهذا النمط السائد الذي جعل العُرف في تلك المجتمعات قاسياً، وبعيداً نوعاً ما عن المنطق الأخلاقي، وبخاصة أن التطور جاء تدريجياً حين اكتشف الإنسان نفسه عندما كان ليس منطقيا، وهناك اعتقادات أخرى وهي أن هناك قوى بشرية أنتصرت على تلك القوى الطبيعية، والخرافية مما بدأ يُشكل لنفسه أعرافاً معينة يستطيع بها تنظيم القبيلة التي يحكمها من خلال الفرد المتميز بالقوة الجسدية والبشريه حتى تغيرت تلك المعتقدات، وحلت محلها الأديان المختلفة التي تشكلت في مضامينها القواعد القانونية المنظمة، وظلت الأعراف والعادات، والتقاليد، غير مغيبة، ولكن تظل قوة القانون بيد القواعد الدينية الجديدة، وعلى الرغم من الحصول على الحريات لتلك الشعوب فإن شعوباً ما زالت في عصرنا الحديث قابعة في تلك المعتقدات، وأنه من غير اللائق الفكاك منها بحجة أنها تمثل الجذور التاريخية للأجداد الأوائل.

ونلاحظ أيضاً إيمان الشعوب المتقدمة في تطبيق تلك التقاليد لمجرد العادة التي لا ينبغي أن تضمحل من وجودهم الإنساني من خرافة ودجل واعتقاد ما وراء الغيب، والطالع وقارى الكف وغير ذلك، وعلى الرغم من أن الأديان السماوية قد ظهرت في تلك الشعوب؛ فإن هناك من يزاولها في العصر الحديث، وهي مخالفة شرعاً وقانوناً، ومن ثم أجد نفسي قد توصلت في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

أولا: **نتائج البحث**:

- ارتبط البحث في إظهار الحالة القانونية للشعوب قديماً؛ لذا أظهر الله تعالى لكل الأمم الأنبياء والرسل لأجل مساعدتهم على تنظيم حياتهم العامة بشرائع دقيقة تتناسب مع كل أمة وظروفها.
- بين الله تعالى في كتابه خلق آدم عليه السلام، وحثه على مبدأ الثواب والعقاب حيث أمره بألاَ يأكل هو وزوجته من الشجرة فخالفا الأمر، فكان العقاب الخروج من الجنة.
- امتحان الله أنبياءه والرسل، والبشرية فمن يخالف شريعته المرسلة فهناك عقوبات حددتها تلك الشرائع المنزلة.
- استظهار الشتات الاجتماعي عند الشرائع الدينية إلى أماكن غير مأهولة بالسكان، فتشكلت فيما بعد الخرافة، والخوف من القوى الطبيعية، مما ساعد البعض أن ينشر عن طريق الدجل والسحر أن من يخالفها توجب عليه عقوبة.
- تطور الجماعات القوية، وسلب الجماعات الأقلية والضعيفة، وبدأ يتشكل عصر العبيد، واستغلالهم في الزراعة، والأعمال الشاقة.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

- تكونت القبيلة والعشيرة، وظهرت التقاليد التي أدت إلى وجود أنظمة عرفية تنظم الحياة في القبيلة التي تعد الكثير من هذه الأعراف مصادر قانونية لبعض القواعد القانونية المعاصرة.
- إظهار تأثير النظم القانونية بين القبائل، إما عن طريق مبدأ سيادة القوة، وإما عن طريق المصالح المشتركة بينهم.

ثانيا: التوصيات

- نوصي الباحثين في مجال تاريخ القانون الكتابة وإظهار شكل القواعد القانونية حتى يستفيد منها الأجيال القادمة.
- ضرورة مقارنة القوانين القديمة بالقوانين الحديثة.
- إعطاء مجال لكل مختص في مساق معين على أن يأتي ببحث فيما يتعلق بالقانون الذي يدرس في الوقت الراهن ويربط تاريخ تطور القاعدة القانونية، ليس فحسب على نطاق تاريخ تطور القاعدة القانونية القديمة؛ بل على المعاصرة كذلك، حتى يعطي فكرة عن التعديل، والإلغاء لكثير من النصوص القانونية، كما هو معروف في بريطانيا هو أن النص الجديد لا يلغي النص القانوني القديم، ولكن يجمد ويتحول إلى مرجع قانوني يعود إليه الباحث.
- العمل على تطوير مجال تاريخ القانون، وخاصة فلسفة القانون لما لها من أهمية بالغة في الثقافة القانونية.
- التعمق في تحليل القوانين القديمة من الناحية النفسية التي نمت لأجلها، ومقارنتها مع النص القانوني المعاصر.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)

المراجع

١- أ.ج لوندين، دولة مكربي سبأ الحاكم الكاهن السبئي، ترجمة د قائد محمد طربوش، إصدارات جامعة عدن، ٢٠٠٤م.
٢- أ.د. فايز نعيم رضوان، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دبي الطبعة الثانية ٢٠٠٤م.
٣- جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، جزء ٥.
٤- د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ النظم القانونية - دار الفكر المعاصر لبنان ١٩٩٩م.
٥- د. صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،.١٩٩٨م٠
٦- د. عبد السلام الترمنيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، جامعة حلب، سوريا، ١٩٩٠م.
٧- د. عبد الله على عبد الله الفسيل، تاريخ وفلسفة النظم القانونية في المجتمع القديم، الطبعة الثانية، دار النشر الافاق، صنعاء، ٢٠٠٧م.
٨- د. محمد جمال عيسى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الطباعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٩- د. محمد نور عبد الهادي شحاتة، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون دار نشر، بدون سنة النشر.
١٠- د. محمود سلام زناتي، نظم العرب، القبلية المعاصرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
١١- د. منذر الفضل، تاريخ القانون، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٦م ، ج٣.
١٢- د. ورزق هشام، محاضرات تاريخ النظم القانونية، الجزائر،٢٠١٥م.
١٣- د. وليد النونو، مراحل تطور القانون، صنعاء،٢٠٠٣م.
١٤- صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.
١٥- قادري أحمد حيدر، الحضور التاريخي وخصوصيته في اليمن، الافاق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
١٦- كتاب المعرفة، مجلد الشعوب والسكان، تاريخ الحضارة، الناشر شركة تراديكسيم السويسرية، جنيف ١٩٧١م.
١٧- المحامي دينيس لويد، تعريب سليم بسيسو مجلة عالم المعرفة الكويت، العدد ٤٧، ١٩٨١م.

ISSN:2710-1282 (Online) ISSN:2710-1290 (Print)